



الحمد لله

ملـ ١٦٥٩
الـ ٢٠١٤ لـ نـ اـ سـ اـ زـ اـ دـ اـ يـ

جـ ٣٠٣٧٧
الـ ٢٠١٤ لـ نـ اـ سـ اـ زـ اـ دـ اـ يـ

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 246

تاریخ القرار: 06 ماي 2016

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 246 في مادة اشتراطات الوقاية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وأجراء اتفاقية علىها.



4/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 07 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 767 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أفريل 2016 والموجهة لشركة "اتصالات تونس" لإبداء ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 741 بتاريخ 14 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 07 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفعاتها تحت عدد 325 ضد تظلمت بموجبها من تولي شركة "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال والهاتف القار تحت تسمية "Forfait passeport" والذي يمكن المشترك فيه من اجراء مكالمات في اتجاه أوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بأسعار منخفضة وفقا للخيارات التالية:

- الخيار الأول: 1 دينار يمكن المشترك من 11 دقيقة مكالمات صالحة نحو حتى منتصف الليل.
- الخيار الثاني: 5 دنانيرتمكن المشترك من 30 دقيقة مكالمات صالحة 7 أيام.
- الخيار الثالث: 10 دنانيرتمكن المشترك من 60 دقيقة مكالمات صالحة 15 يوما.

وانتهت إلى طلب الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "Forfait passeport" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال والهاتف القار تحت تسمية "Forfait passeport" والذي يمكن المشترك فيه من اجراء مكالمات في اتجاه أوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بأسعار منخفضة وفقا للخيارات التالية:

- الخيار الأول: 1 دينار يمكن المشترك من 11 دقيقة مكالمات صالحة نحو حتى منتصف الليل.
- الخيار الثاني: 5 دنانيرتمكن المشترك من 30 دقيقة مكالمات صالحة 7 أيام.
- الخيار الثالث: 10 دنانيرتمكن المشترك من 60 دقيقة مكالمات صالحة 15 يوما.



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة السابقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بالانخفاض المفرط للتعرية المطبقة عليه مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرارا بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها، وانتهت إلى طلب الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 24 مارس 2016 تحت عدد 13105 تضمن معاينة الإشهر التابع لشركة "اتصالات تونس" والمتصل بعرضها التجاري "Forfait passeport" المعلن عنه بصفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك مرفقا بنسخة من صفحة الفايسبوك موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقитель المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه كعرض قار بمقتضى قرارها عدد 155 المؤرخ 25 فيفري 2016 مؤكدة على التزامها بالتصنيفات الواردة صلبه، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد أحق بها أضرارا يصعب تداركها تمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقитель يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة معلنة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أصبحت من مدي جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع ^{فيه دعوى الحال} واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.




ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عولاً بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يضلي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات